واما ما عرض الامة الى الحرب وصورته بان قصر لا يعد الا الامة وولاتهم وهو
للحدود حلاف واحد ولهم والاكراه على العهد الحلو وحلاف صرح جعفر بان شروط الجمع
حلاف وعود الكفار الى ديارهم حلاف والفقها وما ذكر الامر يعتبر مما المسلمون
ومن ولوه من مصحت وفاض ومن صلح لى وفله وعدم المنصب قوله لا حلاف ان
الحدود لا تحد ولكل احد سمها لح لقول امرا الامصار بعطوا رادكا الشرط والرس
وقوله وارقامها الى الامة يعني مع وجودهم قوله وسعهد اهل المكة وتعيينهم يعني
مدة الناس ولحمد يعيشهم على امورهم فسد حلمهم على ودرما مراه ولمل الغرض
لحملهم اعبا الاعرا ولاسرعا الموضع الثالث قوله سكن معه من اجرا احكام
الله فيهم يعالى لحمله الاحكام ارتبهوا عاهم عليه من الحلاق والعتاد والعتر
فلسادا كه ملادهم ومراه في محطه الامام ومعتكره او يعني زايد على ما هم
عليه من الظلم والفتق وعدس لا يسعس بالكفار على النعاه وقال الحاكم له
لا يسعس بالكفار لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
وفي سعا الاوام اذا فعل بعض الصار الامام ما لو حجرا فللامام العفو وله
الحجر اذا راه صلاحا حشيه وفوع عجه لقوله عليه لا يسعوا العرب معا دينها
وهدا يحي وقد عفا الهوا عن وسفاع عما عده لعبد الله بن ابي وكانوا قد
استحوا القتل واصوا هدا كذه قوله اذا كان مع الامام طائفة فيل يكفي للعدو
لو الدرت وقيل يكفي لهوة المسعار بهم لو ارادوا فسادا والمراد بالراي الركون
الى رايهم والى قولهم انهم سيحون قوله والحوز للامام ان يبيح يعني يعز الفيء الا
ما مه اذا وجد من يعينه على القتال امر الله تعالى ولو في بلدة واحدة لانه قد ارجعه
بالامامة الامر بالمعروف والنهي ودفع الظالم فعوله يعد سطل هدا الاساس اللهم
الا ان يعرف من هو انه يعين منه الامر جاز قوله والاسر اذا طهره الامام طاهر لان
الهدى في خوف قتله فشرطنا ان يطهر منه كد وان يكون الحرب قائمة ولكن يسر
دم وطا لالة قتل اسر الحرب بكل حال واسر السعي ما دامت الحرب قائمة ولم يشترط
ان يطهر منه كد وقوله في الكفار او يكون لهم فيه فئة نظر لانه توهم جواز قتل
اسير السعي الذي لهم فيه وان قيد وقع هديه هدا مع اسار الالف او واحد فيها
كما يشترط ان يكون الحرب قائمة ويكون لهم فيه وفيه نظر انضالين الشرط الاول

Copyright King Saud University

عن القتل وقوله الاحوس او الكلام في اسير الحرب من المن عليه هو نظامهم
صحيح على هدا الدين الله قد قهر قومه وشردهم او يعني بالحرب اذا كان مركفار العجم
كما ذكر في الموضع السادس قتل المسلمة الاولا وقد من رسول الله صلى الله عليه على اهل
مكة الموضع الرابع اولوا الامر هم الامة من العلما هو لهم العلما وقيل
امرا السرايا وقال الهم الامة فهو اجماع كلهم علما وامرا المومنين قوله طرحها دنه
واسقطه عبد الله لانه امر بترك قتلها وبا مر الامام فحراده اكد مر لقد وان تركه سكنا
في الامام ولم يراجع ولم يساط فيكتهون امر الامام فيكون الهلاك والعدالة جرا
وهدا يعني قوله ام احتهلا اي استطلاحا وعلى علمه منع ابن عمر نصيره الفي فلما
قال له ابن عمر سكنت في عطايا ما قال سكنت في امر ما سكنا في عطايك ولم تحرم
فيه واجاب بتهاده فعلما كان على فعل فيها فاذن الامام اعطى نصيبه من
الفي لحدث على ولا يعكم نصيكم من الوما كان لا يعكم مع اندنا يعني في الحرب قوله
فاسد اليهم الامة وردت فيما اذا حاف الخيانة في هدة الموادعة فلا يحل اذا بدا نا النقض
هم الا اذا راه الامام صلاحا فعل على وجه الحطه للمسلمين وقوله فعل على سوا الى
اسد اليهم العهد سد اظاهم اكتبوا او اسدوه سد سوا في العلم به قوله اذا لم ساسوهم
بهركه ديارهم لقوله تعالى والحلاف في صعف فالحلاف ظاهر منهم من قال الحان
داك يوم بدر وقد حصر كل المشركين فامرهم الله تعالى المصاحف ذكر ابن سعد الحدري
والحسن والضحاك وقتاده فلما كان يوم احد بن اليهم انما اسلم السطان ولم يذكر الكثر
من ذلك وكان يوم حنين ولم يذكر من يوم رسول الله وعن عطا هي منسوخة بقوله الا
حتى الله عليكم وعن الكلبي نزول الهم مثلا اذ بدا اجهم بهد وقيل عام
في كل موادع العدو قوله من عهد بنا فكان المسلمين لو كانوا نا صلوا ولكن قد
توقعوا بالكفار بكانه ما حاد الفرار وذكر محمد سلمان انهم اذا خشوا احد امرين
اما الاستيصال واما وهن يخص جملة الاسلام عند السورجا بالفرار ولو رجوا
النكاية للكفار او استيصالهم لم يحسنه استيصال المسلمين مع المحظور كالو سرس
الكفار بالمسلمين ان لم لعلهم استاصلوا جار قتلهم وقتلهم اعظم من الاخرى
عن العدو وفي الكاف يجوز الانحراف الى الفيه ولو بعد سلام وفي عم قال
كشيخ سرية فمروا فلما رجعنا المدينة استحسنا قد حلنا السور فقلنا رسول الله